



طلب رقم ٢٠٢٠/٣٠

هيئة عامة

دولة فلسطين

السلطة القضائية

المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان وعضوية القضاة السادة: عدنان الشعيبي، محمد
مسلم، محمد الحاج ياسين، عبد الكريم حنون، فواز عطية، رشا حماد، محمد حشيش، كمال جبر.
المستدعية: شركة كويك للاتصالات م.خ.م/ نابلس.

وكيلاها المحاميان: مهدي قرش وراوية الزاغة/ نابلس.

الاجراءات

بتاريخ اليوم ٢٠٢١/٦/١٥ عقدت الهيئة العامة للمحكمة/ محكمة النقض جلسة، بناءً على القرار رقم
(٢٠٢١/٢٢٣)، تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١، الصادر عن رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، القاضي
بدعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا للانعقاد، ونظر الطلب المائل، رقم ٢٠٢١/٣٠، الذي تطلب بموجبه
المستدعية - حسبما جاء في طلبها - رفع التناقض في الحكم الصادر عن محكمة النقض في الطعن
رقم ٢٠١٧/٧٥٣، تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ مع الاحكام الصادرة عن ذات المحكمة في الطعن رقم
٢٠١٤/٢٧٠ و ٢٠١٤/٧٨٩، وذلك على سند مما حملته لائحة استدعائها.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وبصرف النظر عن أسباب الطعن المائل، وبالإطلاع على القرار بقانون رقم
٢٠٢٠/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣٠، بشأن تشكيل المحاكم النظامية ولا سيما ما ورد في المادة
١٦ منه، نجد انها نصت على ما يلي:



١. تشكل المحكمة العليا/ محكمة النقض، ويكون مقرها في مدينة القدس وتتعدد مؤقتاً في رام الله وغزة، وتتألف من رئيس ونائب وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتتعدد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية، يرأسها القاضي الاقدم في حالة غياب رئيس المحكمة أو نائبه، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد، أو تتطوي على أهمية خاصة، أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق، فتتعدد هيئة عامة من رئيس المحكمة وثمانية قضاة.....).

ولما كان المستفاد من حكم المادة ١٦ من القرار بقانون سالف الإشارة أن المشرع بين حالات انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا، وحدد اختصاصاتها على سبيل الحصر، والتي يتضح منها بجلاء أن الطلب المائل بما حمله موضوعه (رفع التناقض في احكام قطعية باتة سابقة) لا يقع ضمن الاختصاصات المخولة للهيئة العامة للمحكمة العليا للنظر فيها، إذ لا اجتهاد في مورد صريح النص، ذلك أن القضاء لا يقضي بغير دعوى، أي أن القاعدة تقضي بأن لا حكم بغير دعوى مسجلة ومنظورة، وما زالت قيد التداعي بين خصوم، إذ لا يقضى بغفلة عنهم أو عن أي منهم، وإلا غدا القضاء ديوان فتوى، أو ديوان تفسير على غير نص تشريعي، وبما يجعل ما يصدر عنه لا يعدو عن كونه رأياً استشارياً فاقداً للسند والنص الصادر عن الجهة المشرعة، واستحداث اختصاصات على غير صلاحية القضاء، وحيث نجد أن الاستدعاء المعروض على الهيئة العامة لا يتصل بدعوى منظورة، بل يتصل بدعوى صدر فيها أحكام قطعية باتّة، وجاء الطلب المائل على خلاف ما ورد في حكم المادة ١٦ من القرار بقانون سالف الإشارة، فإن الباب يغدو موصداً أمام الهيئة العامة لنظر هذا الطلب.

الرئيس

الكاتب
هـ.م



طلب رقم ٢٠٢٠/٣٠
هيئة عامة

لذلك

نقرر عدم قبول الطلب المائل

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

الرئيس

الكاتب
هــم